رأي المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بخصوص
الاقتراح بقانون بإضافة مادة (366) مكرر من قانون العقوبات
الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976

المقدمة:

تثمينا للجهود التي يوليها مجلس النواب الموقر في كل ما يتعلق بالمسائل ذات الصلة بحقوق الإنسان باعتباره أحد المؤسسات الدستورية الضامنة لحماية الحقوق والحريات العامة، ومع كامل التقدير للاعتبارات التي يرمي إليها الاقتراح بقانون بإضافة مادة (366) مكرر من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976، وبناءً على طلب لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني بالمجلس، فإن المؤسسة تحيل رأيها بخصوص الاقتراح بقانون للجنة الموقرة، واضعة في الاعتبار أحكام الدستور والصكوك والاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان ذات الصلة.

وحيث إن الاقتراح بقانون آنف البيان يتكون فضلا عن الديباجة من مادتين، تضمنت المادة الأولى إضافة مادة جديدة برقم (366) مكرر من قانون العقوبات، في حين جاءت المادة الثانية منه مادة تنفيذية.

ولما كانت الولاية المقررة للمؤسسة من خلال ما تضمنته أحكام قانون إنشائها رقم (26) لسنة 2014، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2016 وبالتحديد الفقرة (ب) من المادة (12) والتي تنص على أن للمؤسسة الوطنية:

> "**دراسة التشريعات والنظم المعمول بها في المملكة المتعلقة بحقوق الإنسان والتوصية بالتعديلات التي تراها مناسبة، خاصة فيما يتعلق باتساق هذه التشريعات مع التزامات المملكة الدولية بحقوق الإنسان، كما يكون لها التوصية بإصدار تشريعات جديدة ذات صلة بحقوق الإنسان**".

وعليه، فإن المؤسسة ستقصر رأيها بخصوص الاقتراح بقانون محل البيان في المواضع التي ترى أن لها مساسًا أو تأثيرًا على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

وذلك على النحو الآتي:

نص المادة (365) كما ورد في أصل القانون:

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة التي لا تجاوز مائة دينار من رمى غيره بإحدى طرق العلانية بما يخدش شرفه أو اعتباره دون أن يتضمن ذلك إسناد واقعة معينة.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين والغرامة التي لا تجاوز مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا وقع السب في حق موظف عام أثناء أو بسبب أو بمناسبة تأديته وظيفته، أو كان ماسا بالعرض أو خادشا لسمعة العائلات أو كان ملحوظا فيه تحقيق غرض غير مشروع.

وإذا وقع السب بطريق النشر في إحدى الصحف أو المطبوعات عد ذلك ظرفا مشددا .

نص المادة (366) كما ورد في أصل القانون:

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بالغرامة التي لا تجاوز خمسين دينارا إذا وقع القذف أو السب بطريق التليفون، أو بدون استفزاز في مواجهة المجني عليه وبحضور غيره.

وتكون العقوبة الغرامة التي لا تجاوز خمسين دينارا إذا وقع القذف أو السب بدون استفزاز في مواجهة المجني عليه وفي غير حضور أحد.

ويعد ظرفا مشددا إذا وقع القذف أو السب في الحالات المبينة في الفقرتين السابقتين في حق موظف عام أثناء أو بسبب أو بمناسبة تأديته وظيفته، أو كان ماسا بالعرض أو خادشا لسمعة العائلات، أو كان ملحوظا فيه تحقيق غرض غير مشروع .

نص المادة (366) مكرر كما ورد في الاقتراح بقانون:

أ- يعاقب بالحبس أو الغرامة كل من رمى غيره بما يخدش شرفه أو اعتباره أو اسند إليه واقعة من شأنها أن تجعله محلًا للعقاب أو الازدراء من قبل الآخرين وذلك باستخدام شبكة معلوماتية أو وسيلة تقنية معلومات.

فإذا وقع السب أو القذف في حق موظف عام أو مكلف بخدمة عامة بمناسبة أو بسبب تأدية وظيفة عدا ذلك ظرفا مشددًا للجريمة.

تنقضي الدعوى الجنائية في حال اعتذر المتهم بنفس الوسيلة التي ارتكبها في أي مرحلة تقام بها الدعوى.

ب- يعاقب بالحبس أو بالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من استخدم شبكة معلوماتية أو نظام معلوماتي إلكتروني أو إحدى وسائل تقنية المعلومات في الاعتداء على خصوصية شخص في غير الأحوال المصرح بها قانونًا بإحدى الطرق التالية:

1. استراق السمع أو اعتراض أو تسجيل أو نقل أو بث أو إفشاء محادثات أو اتصالات أو مواد صوتية أو مرئية.
2. التقاط صور الغير أو إعداد صور إلكترونية أو نقلها أو كشفها أو نسخها أو الاحتفاظ بها.
3. نشر أخبار أو صور إلكترونية أو صور فوتوغرافية أو مشاهد أو تعليقات أو بيانات أو معلومات ولو كانت صحيحة أو حقيقة.

كما يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة والغرامة التي لا تقل عن ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من استخدم نظام معلومات إلكتروني أو إحدى وسائل تقنية معلومات بإجراء أي تعديل أو معالجة عن تسجيل أو صورة أو مشهد بقصد التشهير أو الإساءة إلى شخص آخر أو الاعتداء على خصوصيته أو انتهاكها.

رأي المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان:

(1) تتفق المؤسسة من حيث المبدأ مع الأهداف والمبادئ العامة التي يتضمنها الاقتراح بقانون، كما وردت في المذكرة الإيضاحية المرفقة، والتي تهدف إلى توفير الحماية الجنائية للموظفين العموميين من السب والقذف بحقهم من خلال تجريم تلك الأفعال وتشديد العقاب على الجاني، بالإضافة إلى توفير الحماية الحياة الخاصة للأفراد لاسيما عندما ترتكب الجرائم بواسطة شبكة معلوماتية أو وسيلة تقنية معلومات.

(2) وتؤكد المؤسسة -كأصل عام- أن للمشرع سلطة تقديرية يمارسها في المفاضلة بين البدائل المختلفة لاختيار الأنسب لمصلحة الجماعة وأكثرها ملائمة في خصوص الموضوع الذي يتناوله بالتنظيم، طالما لم يقيدها الدستور بضوابط وقيود محددة، ويتمثل جوهر هذه السلطة في المفاضلة التي يجريها المُشرّع بين البدائل المختلفة التي تتزاحم فيما بينها على تنظيم موضوع محدد، فلا يختار من بينها غير الحلول التي يقدر مناسبتها أكثر من غيرها لتحقيق الأغراض التي يتوخاها [1].

(3) إلا أنه استقراءً لما تضمنته المادة المقترحة إلى قانون العقوبات برقم (366) مكرر يلاحظ أنها تتكون من فقرتين رئيستين؛ **الأولى تحمل التسلسل (أ)** مفادها تجريم وعقاب كل من رمى غيره بما يخدش شرفه أو اعتباره أو اسند إليه واقعة من شأنها أن تجعله محلًا للعقاب أو الازدراء من قبل الآخرين وذلك باستخدام شبكة معلوماتية أو وسيلة تقنية معلومات، وتكون العقوبة مشددة فيما لو وقع السب أو القذف في حق موظف عام أو مكلف بخدمة عامة، إذ ترى المؤسسة أن قانون العقوبات يحمل في المادة (365) منه ذات المضمون الوارد في الفقرة (أ) من النص المقترح، الأمر الذي يستحسن أن يكون التعديل -إن كان له مقتض- على أقل تقدير على النص الأخير لا باستحداث نص جديد.

(4) إلى جانب ذلك؛ أوردت المادة (365) من أصل القانون عبارة **"... بإحدى طرق العلانية"**، ولم تحدد ماهي وسيلة من رمى غيره بما يخدش شرفه أو اعتباره، أي أن النص قد جاء مطلقًا، وحسب القاعدة الأصولية فإن المطلق يجري على إطلاقه مالم يقيده نص، إذ يستوي حينئذ أن تكون طرق العلانية هي استخدام شبكة معلوماتية أو وسيلة تقنية معلومات، مما يعني عدم الحاجة إلى إيراد نص خاص بوصف أن النص الحالي قد جاء ملبيًا لمتطلبات ومتغيرات الواقع.

(5) ويضاف إلى ما سبق؛ أن القانون رقم (60) لسنة 2014 بشأن جرائم تقنية المعلومات في المادة (23) منه قد أورد حكمًا عامًا يحقق الغاية المرجوة من التعديل المقترح بالنص على أنه "**فيما عدا ما ورد بشأنه نص خاص في هذا القانون، من قام بارتكاب جريمة منصوص عليها في أي قانون آخر بواسطة نظام أو أية وسيلة تقنية معلومات، يعاقب بالعقوبة المقررة لتلك الجريمة**"، وبالتالي فإن نطاق التجريم والعقاب في المادة (366) من قانون العقوبات سوف يمتد إذا كانت الوسيلة المستخدمة هي شبكة معلوماتية أو وسيلة تقنية معلومات بدلالة المادة (23) من قانون تقنية المعلومات المشار إليه أعلاه.

---

(1) يُراجع في ذلك: حكم المحكمة الدستورية في القضية رقم (ط. ح / 1 / 2020)، منشور على الموقع الرسمي لهيئة التشريع والرأي القانوني على الرابط الآتي: https://www.legalaffairs.gov.bh

وإلى جانب ذلك، لا تتفق المؤسسة في اعتبار أن (**الاعتذار بنفس الوسيلة**) هو سبب لانقضاء الدعوى الجنائية كما قضى بذلك المقترح الماثل، من دون تطرق التعديل لاشتراط قبول المجني عليه لهذا الاعتذار، بوصف أن ذلك سوف يكون مدعاة لمزيد من ارتكاب جريمة رمى الغير بما يخدش شرفه أو اعتباره باستخدام شبكة معلوماتية أو وسيلة تقنية معلومات، ما دام أن القانون قد جعل الاعتذار بنفس الوسيلة سببًا لانقضاء الدعوى في أي مرحلة تقام بها الدعوى الجنائية.

(6) أما بشأن **<u>الفقرة الثانية والتي تحمل التسلسل (ب)</u>**؛ فقد جرمت وعاقبت كل من استخدم شبكة معلوماتية أو نظام معلوماتي إلكتروني أو إحدى وسائل تقنية المعلومات في الاعتداء على خصوصية شخص في غير الأحوال المصرح بها قانونًا بإحدى الطرق المحددة؛ إذ ما تود المؤسسة التنويه عنه إلى أن قانون العقوبات قد تناول في المادة (370) [2] منه ذات المضمون الوارد في المقترح وعلى نحو من التفصيل، لاسيما وأنه تعديل مستحدث بموجب القانون رقم (25) لسنة 2025، الأمر الذي ترى فيه المؤسسة عدم الحاجة إلى هذا التعديل لتحققه على أرض الواقع في المادة المنوه عنها سلفًا.

(7) وتودّ المؤسسة أن تلفت نظر اللجنة والمجلس الموقرين إلى أن كلاً من قانون العقوبات و قانون الإجراءات الجنائية على سبيل التحديد هما من القوانين الماسة على نحو مباشر بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية؛ بوصفهما يشكلان قوام الموازنة بين تحقيق أمن الفرد والمجتمع وضمان حق الفرد في التمتع بالضمانات المقررة له في التشريعات الوطنية والاتفاقيات الأممية ذات الصلة، وبالتالي فإن أي مقترح لتعديل نصوص أحدهما يجب أن يكون وفق دراسة متأنية ومعمقة تراعي تحقيق الموازنة السابقة بأبعادها القانونية والحقوقية والاجتماعية وغيرها.

---

(2) نصت المادة (370) من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976، والمعدلة بالقانون رقم (25) لسنة 2025 على أن:
"يُعاقب بالحبس وبالغرامة التي لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تجاوز ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من انتهك حرمة الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد وذلك بأن ارتكب أحد الأفعال التالية في غير الأحوال المصرح بها قانوناً أو بغير رضاء المجني عليه: 1- استرق السمع أو اختلس النظر بأي وسيلة كانت إلى مكان خاص. 2- التقط أو نقل صورة أو فيلماً لشخص في مكان خاص. 3- سجل أو نقل محادثة خاصة جرت في مكان عام أو خاص. 4- أعد أو نقل محادثة أو صورة أو فيلماً لشخص في وضع غير لائق، متى كان ما تم إعداده أو نقله مزيفاً. 5- نقل أخباراً أو تعليقات تتصل بالحياة الخاصة أو العائلية للأفراد إذا كان من شأن نقلها الإساءة إليهم ولو كانت صحيحة. 6- التقط أو نقل صوراً أو أفلاماً للمصابين في الحوادث. فإذا ارتكبت الأفعال المشار إليها في البنود أعلاه (1 و2 و3) أثناء اجتماع على مسمع ومرأى من ذوي الشأن في ذلك الاجتماع، فإن رضاء هؤلاء يكون مفترضاً.
ويُعاقب بالحبس وبالغرامة التي لا تقل عن ألف دينار، ولا تجاوز ثلاثة آلاف دينار، إذا اقترنت الأفعال المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة بأيٍّ من الآتي: 1- النشر بإحدى طرق العلانية أو بأي وسيلة كانت. 2- أمور ماسة بالعرض.
وإذا اجتمع الظرفان السابقان في الجريمة تكون العقوبة الحبس لمدة لا تزيد على خمس سنوات والغرامة التي لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار، ولا تجاوز خمسة آلاف دينار.
ولا يجوز رفع الدعوى أو اتخاذ إجراءات التحقيق الابتدائي عن الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة إلا بناء على شكوى من المجني عليه، أو وكيله الخاص، أو ممن له الولاية عليه، أو أحد ورثته - بحسب الأحوال -، وإذا تعارضت مصلحة المجني عليه مع مصلحة من له الولاية عليه أو لم يكن له ولي، تقوم سلطة التحقيق مقامه.
وللقاضي إذا حكم بالإدانة أن يأمر بمصادرة الوسيلة المستخدمة في ارتكاب الجريمة، وذلك دون إخلال بالحقوق العينية التي للغير حسن النية."

(8) بل وترى المؤسسة أن تشديد العقوبات يجب أن يكون ضمن قراءة مستفيضة وفق دراسات واحصاءات تعكس مدى وجود ظاهرة مجتمعية تستوجب التجريم والعقاب من عدمه، ذلك أن العقوبة أيًا كان نوعها وطبيعتها يجب أن تكون متناسبة مع خطورة الأفعال التي أثمها، حيث إن الجزاء الجنائي لا يعد مُبرَّرًا إلا إذا كان واجبًا لمواجهة ضرورة اجتماعية لها وزنها، ومتناسبًا مع الفعل المؤثم فإن جاوز ذلك كان مفرطًا في القسوة مجافياً للعدالة [3].

وتأسيسًا على ما سبق:

تتفق المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان من حيث المبدأ مع الأهداف والمبادئ العامة المبتغاة من الاقتراح بقانون بإضافة مادة (366) مكرر من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976؛ والمتمثلة في توفير الحماية الجنائية للموظفين العموميين من السب والقذف بحقهم من خلال تجريم تلك الأفعال وتشديد العقاب على الجاني، بالإضافة إلى توفير الحماية للحياة الخاصة للأفراد لاسيما عندما ترتكب الجرائم بواسطة وسائل التكنولوجيا الحديثة.

وإضافة لما سبق بيانه من ملاحظات بشأن النص محل الدراسة، ترى المؤسسة أن مجموع مضامين التعديل المقترح متحقق على أرض الواقع في المواد (364-372) من نفس القانون، وكذلك في المادة (23) من القانون رقم (60) لسنة 2014 بشأن جرائم تقنية المعلومات.

وتود المؤسسة إفادة اللجنة والمجلس الموقرين بأنّ في حال القيام بإجراء أي تعديل بالحذف أو الإضافة على صياغة نص الاقتراح بقانون محل الدراسة، فإنه قد يكون للمؤسسة رأي مختلف عن الذي خلصت إليه، حيث إنّ موائمة الاقتراحات بقوانين مع المعايير الحقوقية لربما يتغير مع أي تغيير قد يطرأ على الصيغة النهائية للمقترح الماثل.

مع ترحيب المؤسسة واستعدادها التام للتعاون المثمر في كل ما من شأنه تعزيز وحماية حقوق الإنسان في مملكة البحرين.

* * *

(3) أكدت قضاء المحكمة الدستورية في مملكة البحرين من"**... أن شرعية الجزاء -جنائياً كان أم مدنياً أم تأديبياً- مناطها أن يكون هذا الجزاء متناسباً مع الأفعال التي أثمها المشرِّع أو حظرها أو قيد مباشرتها. فالأصل في العقوبة هو معقوليتها، فكلما كان الجزاء الجنائي بغيضاً أو عاتياً أو كان متصلاً بأفعال لا يسوغ تجريمها أو مجافيا بصورة ظاهرة للحدود التي يكون معها متناسباً مع خطورة الأفعال التي أثمها المشرِّع، فإنه يفقد مبررات وجوده ويصبح تقييده للحرية الشخصية اعتسافاً**": حكم المحكمة الدستورية في الدعوى المقيدة برقم (د / 03 / 04) و(د / 04/ 04) لسنة (2) قضائية، الصادر في 26 يونيو 2006، والمنشور في الجريدة الرسمية رقم (2746) الصادرة في 5 يوليو 2006، والمنشور على الرابط الآتي: CC0206.pdf